

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- الذمّة بالخصال لا بقيمتها»(1087). وخصال الكفّارة هي: العتق والاطعام والصيام. 3 -  
وقال العلامة حول الزكاة في النهاية: «لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ;  
لأنّه أقلّ من الواجب، فإن أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف ; لاشتغال الذمّة  
به»(1088). 4 - وقال الشهيد في الذكرى: «لو فات المكلّف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها  
وتعمّده وجب القضاء ; لاشتغال الذمّة...»(1089). 5 - وقال صاحب الجواهر بالنسبة إلى وجوب  
الخروج إلى الحجّ مع أوّل وفد إذا لم يطمئن بوجود وفد آخر: «... إنّ اشتغال الذمّة  
يقيناً يوجب الإتيان بما يعلم معه حصول الامتثال، ولا يتحقّق ذلك في محلّ الفرض إلاّ  
الخروج مع الوفد الأول...»(1090). 6 - وقال السيّد الحكيم معلّقاً على كلام السيّد  
اليزدي في وجوب العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة: «لقاعدة الاشتغال العقليّة  
الموجبة لتحصيل العلم بالفراغ...»(1091). 7 - لو علمنا بوجود الخمر في أحد الإناءين،  
فيجب الاجتناب عن كلا الإناءين تحميلاً لفراغ الذمّة من التكليف بالاجتناب عن الخمر(1092). 8 -  
لو علمنا أنّ ذمّتنا مشغولة لشخص بدراهم لكن لا نعلم أنّها عشرة